لا جمعة الحبر س لا يمنع وان اتسعت لنا ما مر مسألة مط هب ولا تبطل
بانخفاض الامام ولو فوق القامة ولا بارتفاعه الا ما مر د ونحوها لا تبطل بايهما التوجه
اليه وان كرها وتبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه اليه حينئذ بل الى ما تحته ه
المنتخب تبطل بهما مطلقا اذ لا يعقل الايتمام الا بتقدمه وتاخرهم قلنا انما تبطل اذا
بعدا او كان حذ الراس ح يصح فيهما اذ القصد المتابعة لا غير قلنا والمواجهة وهي تبطل
بارتفاعه فوق القامة قلت ولو كفت المتابعة جاز تقدم المأموم ش يصح في المسجد
لا خلاطه لا حيث المؤتم خارجه الا في قرار لا في سطح لتعذر تقدير اتصال الصفوف
قلنا القصد القرب والمواجهة فلا فرق مسألة ويصح كون المؤتم في داره والامام
في المسجد ان كان يرا الامام او المعلم ولم يبعد القامة ويندب ارتفاع المعلم على نشز
كفعله صلعم في سهل وبكره لغير اعلام لقوله صلعم لا يصلي امام القوم على انشز مما هم
عليه وقد انكر على حذيفة وعمار مسألة ى هب ويكره وقوف الواحد بيسار
الامام والاثنان فصاعدا ايمنه وايسره لا لعذر ولا تفسد اذ هو موقف في حال قلت
وفيه نظر قلت وكذا الا توسط او كانوا خلفه في غير سمته ولا نقف منهم صف هنا مت ص
وغيره تفسد في ذلك كله كالمنفرد قلت وهو قوي ان لم يصح دعوى علي من العباس
اجماع ه على الصحة قيل اما الواحد ايمن الامام وبعده صف فتصح قولا واحدا كفعل
ا قلت وفيه نظر اذ ليس موقف له مع حصول غيره وفعل ا كان لعذر اذ كان بعد
احرامه ولا يتأخر الا بفعل كثير فصل وتجب متابعته فلا يتشهد الا وسط
من فاتته الاولى من اربع لقوله صلعم اذا قام فقوموا الخبر فان فعل فسد ت
ويعزل ان زاد ركنا ونحوه مسألة مط حص وتفسد عليه بعزله قبل فراغ
الامام لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم م س الا لعذر كما فعله الاخنسي ونحوه
فش ولغير عذر اذ الجماعة نفل ولانه لم يأمر صلعم من انعزل عن معاذ بالاعادة و
كالخروج للعذر قلنا العازل عن معاذ لعله استأنف او كان تطويله عذرا في حقه
والخروج للعذر جائز لقوله صلعم ولو في الصلاة مسألة ه حعج ى واذا امتنع
منفردا واتموا مؤتما بطلت لمخالفته الامام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س تصح
قبل الركوع وبعده قولان اصحهما تصح لقوله على رسلكم ثم اتمها بهم بعد العضل
ولا يتمم ا به مؤتما وقد كان اماما قلنا فعل مجرد او مختص به كصلاته بهم قاعدا

وهو قيام مسألة مى ولا تفسد بمشاركته في جميع الاركان لقوله ليؤتم به ولم
يفصل بين التاخر والمشاركة ش تفسد لقوله فاذا قام فقوموا الخبر والفا للتعقيب
قلنا لم يصرح بايجاب التاخر فاحتمل الندب طص اما في تكبيرة الافتتاح فتفسد
وهو قوي لما سيأتي مسألة علي ابو الدرداء ابن سيب ثم هق م ش مجد غي حي
وما ادركه المؤتم فاول صلاته لقول علي عليم فليجعل ما ادركه اول صلاته وهو توقيف
فيجهر ويقرأ السورة ولا يتشهد ويقنت في ثانيته ويكبر خمسا في ثانية العيد لا
سبعا ز ك ف ت بل اخر صلاته حكما وفعلا ليكون هنا بعا فتنعكس الاحكام
ولقوله صلعم فاقضه والذي فاته اولها فتعين القضا قلنا اراد بما فات وقته او فاته
تممه فعبر بالقضا عن التمام والمتابعة لا تجب في غير مش ح اخر صلاته حكما
لا فعلا مسألة ولا يتنفل بعد الاقامة ويخرج ان خشي الفوت لقوله فلا صلاة وانما
يعتد اللاحق بما ادرك ركوعه وهو ان يبلغ حد الاجزا قبل خروج الامام منه لقوله
صلعم من ادرك الركوع الخبر ص ي وكذا لو ركع بعد رفع الامام وادركه معتدلا قلنا
فانه بركنين متواليين فيفسد ف خلاف ما لو ادركه قائما ثم ركع ورفع قبله اذا
ادركه معتدلا اذ لم يفته الا الركوع مسألة هق ن ها ويكبر للنقل حيث ادركه
راكعا لفعل الصحابة ت انما شرعت حيث ادركه قائما قلنا لا نسلم واذا رفع الامام
قبل التسبيح فرجع له جهلا لم يعتد بها اللاحق ان قيل بصحتها اذ هو ركوع زائد و
كذا الخاشية في الاصح مسألة فان ادركه ساجدا او قاعدا فعل مثله ندبا
لقوله فليكن على الحال التي انا عليها ولا يكبر لذلك اذ ليس بصلاة ولا يعيد السجدة
الاولى ان ادركه في الثانية الا عن بعض ولا وجه له ه ومتى قام ابتدا لقوله صلعم
ولا تعتدوا بها يعني السجدة فى يكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها ثم يقوم
ولا يعيد التكبير لقوله صلعم فيجعل ما لحق فيه الامام اول صلاته وكان كالقيام قلنا
يعني حيث ادرك الركعة لما مر هـ فان ادركه في التشهد الاوسط افتتح قائما ولا
يقرأ حتى يقوم الامام الحسنى وان شا قعد معه وتشهد متابعة له في اصح الوجهين
وكبر للقعود والقيام فرع ولا يتم الا بعد تسليمتي الامام والا فسدت للمخالفة
مى ولا تكبير للقيام بعد التسليم اكتفا بالاول وقيل يندب اذ الاولى للمتابعة
والثانية للنقل فان ادركه في اخر سجدة سجد ندبا ومتى رفع ابتدا الا في التشهد